

# **الإقرار غير القضائي وحجته في الإثبات المدني**

**أ.م.د فرات رستم امين**

**جامعة كركوك - كلية القانون و العلوم السياسية -**

**قسم القانون**

الإقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لأخر، والإقرار غير القضائي هو الذي يحصل خارج المحكمة، ويعد الإقرار من أقوى اسباب الحكم، لان القضاء فيه يستند الى العلم اليقين، بينما يستند القضاء في باقي الأدلة الظن الغالب، ويتمثل اهمية الإقرار غير القضائي في انه كثير الوقوع في الحياة العملية واثار اشكاليات عديدة من الناحية النظرية حيث انقسم الفقه حول القيمة القانونية لهذا النوع من الإقرار وكذلك من الناحية العملية في تطبيقات المحاكم، والسبب في ذلك يعود الى ان النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع اعلاه جاءت بصورة عامة ولم توضح بصورة دقيقة ملاسبات الموضوع، لذلك اخترناه موضوعاً لبحثنا لدراسته بالبحث والتحليل للوصول الى افضل النتائج والتوصيات المقترحة.

## Abstract

Recognition is to inform the opponent before the court of his right to another, and a non-judicial recognition is what takes place outside the court, nevertheless, recognition is one of the strongest reasons for the verdict, because the judiciary in it is based on certainty, while the judiciary is in the rest of the evidence is not as certain, and the importance of non-judicial recognition is It is directly related to practical life and it effects many problems in theoretical aspects of life, where jurisprudence has been divided over the legal value of this type of recognition as well as its practical fulfillment in court, and the reason for this is due to the legal texts related to the subject so we chose a topic for our research to study it with research and analysis to reach the best results And recommendations

## المقدمة

### أهمية البحث

يعد الإقرار من أقوى اسباب الحكم، ذلك لأن القضاء فيه يستند الى علم بينما يستند القضاء في باقي الأدلة الى الظن الغالب، لذا فإن الإقرار حجة بنفسه حتى انه بمجرد الإقرار يلزم المقر بالمقر به ولا يتوقف هذا اللزوم على حكم المحكمة، ولان الإقرار اخبار بأنه يحتمل الصدق والكذب لكن يرجح جانب الصدق فيه لأنه قلماً يقر الشخص ضد مصلحة نفسه. والإقرار غير القضائي هو الإقرار الذي يقع خارج المحكمة، ويتمثل اهمية هذا النوع من الإقرار في انه كثير الوقوع في الحياة العملية، فعلى سبيل المثال حصول الإقرار امام الجهات الادارية في موضوع معروض عليها، فيثار التساؤل حول القيمة القانونية لهذا الإقرار.

### مشكلة البحث

إن الإقرار غير القضائي اثار اشكاليات عديدة سواء من الناحية النظرية حيث انقسم الفقه حول حجية هذا النوع من الإقرار، ومن الناحية العملية في تطبيقات المحاكم اثار ايضاً اختلافاً في الاحكام حول القيمة القانونية للإقرار غير القضائي، ويعود السبب في ذلك الى ان بعض مواء قانون الإثبات المتعلقة بالموضوع اعلاه جاءت بصورة عامة ولم توضح بصورة دقيقة ملاسبات الموضوع لذلك اثار هذه الاشكاليات، ولإحاطة الشاملة بالموضوع ودراستها من الناحية النظرية ومن الناحية العملية من خلال الاحكام القضائية حاولنا في هذا البحث تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل لمواد قانون الإثبات لتشخيص مواطن الخلل ومن ثم الخروج بتوصيات ومقترحات تؤدي الى اغناء القانون ورفع الاشكاليات التي اثرت حول الموضوع.

### خطة البحث

للإحاطة الشاملة بموضوع البحث وجدنا تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول منه التعريف بالإقرار وشروطه واهميته وذلك من خلال مطلبين وفي المبحث الثاني تطرقنا الى ماهية الإقرار غير القضائي وحالاته وحجيته في الإثبات ومن خلال مطلبين ايضاً، واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات المقترحة. الإقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات المدني

## المبحث الأول: التعريف بالإقرار وشروطه

الإقرار لغة الاعتراف، حيث ان الإقرار بالحق اعتراف به، وقرره غيره بالحق حتى اخر به (١)، ولأنه إخبار بأنه يتحمل الصدق وغيره، ويعد الإقرار من الطرق المهمة في الإثبات لذلك اولاه المشرع في قانون الإثبات بأهمية خاصة وعالجه ضمن مواد القانون اعلاه، ولغرض دراسة هذا المبحث سوف نقسمه الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف الإقرار واهميته. . المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار.

الإقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر (٢)، لذلك فإن الإقرار بواقعة معينة لا يؤدي الى انشائها وانما يعترف بوقوعها، وبذلك يتنازل المقر بإقراره عن حقه في اثبات تلك الواقعة بالطرق المقررة قانوناً للإثبات، فالإقرار ينصب على واقعة قانونية تكون مصدرها للحق، فعندما يقر الخصم بواقعة مدعى بها عليه فلا يجوز الطلب من المدعي اقامة الدليل عليها ولا يجوز للمحكمة ان تجعل ثبوت الواقعة محل تقدير لديها (٣). وبما ان الإقرار يعد اعترافاً من المقر بواقعة قانونية، لذلك لا يستلزم بعد الإقرار اثبات الواقعة اعلاه لأنها غير متنازع فيها، بل هي مقرة بها، لذلك فإن الإقرار ليس طريقاً من طرق الإثبات وانما هو وسيلة لإنهاء النزاع (٤). والمشرع العراقي في قانون الإثبات لم يتطلب شكلاً او صورة معينة للإقرار فقد يكون مكتوباً او شفويّاً، لكن بشرط ان يكون صادراً من الخصم ولذلك فإن ما يصدر من احد الخصوم من اقوال اثناء نظر الدعوى على اشخاص آخرين فإنه لا يعد اقراراً انما شهادة على شخص آخر. ولما كان الإقرار هو اخبار بواقعة معينة فإنه يتحمل الصدق والكذب، لكن يرجح احتمال الصدق على احتمال الكذب لأن الشخص نادراً ما يقر ضد مصلحة نفسه، مع ذلك فإن احتمال الكذب في الإقرار لا ينتفي فقد يقر الشخص بواقعة معينة للتحايل على القانون (٥).

### المطلب الثاني شروط صحة الإقرار

لكي يتمتع الدليل الناتج عن الإقرار بالقيمة القانونية اللازمة لاعتباره سبباً للحكم، يجب ان يتوافر فيها شروط عدة وكالاتي:

#### أولاً: الأهلية

بما ان الإقرار يعتبر من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، لذلك يجب ان تتوفر في شخص المقر الاهلية القانونية اللازمة لهذا الإجراء، حيث اشترط قانون المرافعات ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لمباشرة الحقوق المتعلقة بالدعوى (٦)، واهلية الادعاء كأهلية التعاقد (٧)، حيث يعد كل شخص اهلاً للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم اهليته او الحد منها (٨). كما ان قانون الإثبات اشار ايضاً الى اهلية المقر، حيث استلزم ان يتمتع بالأهلية الكاملة فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم او اوصيائهم او القوام عليهم (٩). كما اشار القانون بأنه لا يصح اقرار الموظف او المكلف بخدمة عامة ما لم يكن مأذوناً بذلك (١٠). وفيما يتعلق بالصغير المميز فإن القانون اعتبر اقراره في حكم إقرار كامل الاهلية في الامور المأذون فيها (١١)، أما المقر له فلم يشترط المشرع تمتعه بالأهلية، وإنما ان يكون شخصاً موجوداً حقيقة او حكماً ومعلوماً وقت صدور الإقرار ولا يشترط فيه ان يكون عاقلاً (١٢). ويشترط في المقر ان تتوافر فيه الادراك والتمييز في الوقت الذي يقر فيه حيث يشترط فيه القدرة على فهم ماهية ما يقر به وطبيعته وتوقع آثاره (١٣).

#### ثانياً: وضوح الإقرار وصراحته

يشترط في الإقرار لكي يترتب عليه الآثار القانونية ان يكون واضحاً وصريحاً، بحيث يدل دلالة واضحة على الواقعة التي يرد عليها الإقرار، مع ذلك فإن المشرع اجاز الإقرار الضمني في حالات معينة في القانون على سبيل الحصر، حيث ان الإقرار يترتب عليه نتائج وآثار مهمة لذلك لا يمكن ان يعتبر كل سكوت او امتناع اقراراً الا اذا نصّ المشرع على ذلك. فعلى سبيل المثال اذا ابرز المدعي سنداً عادياً لإثبات دعواه، عرض على المدعي عليه، وله ان يقر بإمضائه او بصمة ابهامه او ينكرها، ويعتبر سكوته إقراراً (١٤). كذلك ما ورد في المادة ٤٩ من قانون الإثبات بأنه على الخصم الذي ينازع في نسبة السند اليه ان يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه او امضائه او بصمة ابهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فإن امتنع عن الحضور بغير عذر جاء الحكم بثبوت نسبة السند اليه. هنا المشرع اعتبر عدم حضور الخصم الذي ينكر نسبة السند اليه إقراراً ضمناً بأن السند صادر منه. وتجدر الإشارة الى ان الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدائه قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه (١٥). وحيث ان الاختصاص المكاني مقرر لمصلحة الخصوم، لذلك يجوز الاتفاق على مخالفتها ومن يتضرر من ذلك عليه ابداء الدفع بعدم الاختصاص المكاني قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه، هنا المشرع اعتبر سكوت الخصم عن اثاره هذا الدفع في اول جلسة اقراراً ضمناً منه بقبول الاختصاص المكاني للمحكمة.

#### ثالثاً: شروط المقر به

اشترط قانون الإثبات في المقر به ان يكون معلوماً، كما يصح الإقرار بالمجهول الا في العقود التي لا تصح مع الجهالة، فإذا اقر الخصم في عقد يصح الإقرار فيه مع الجهالة فيلزم بتعيين ما اقر به (١٦)، كما اشترط في الإقرار الا يكذبه ظاهر الحال (١٧)، اي ان يكون الإقرار جائزاً عقلاً ومنطقاً، فلا يتصور ورود اقرار على تصرف او واقعة غير مقبولة عقلاً او منطقاً (١٨).

#### رابعاً: قبول المقر له للإقرار

حيث ان الإقرار تصرف صادر عن المقر لذلك فهو لا يتوقف على قبول المقر له، لكن يرتد برده، حيث اشار القانون الى انه لا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده، واذا رد المقر له جزء من المقر به فلا يبقى حكم الإقرار في الجزء المراد ويصح الإقرار في الجزء الباقي<sup>(١٩)</sup>. هنا نود ان نوضح بأن المشرع اعتبر سكوت المقر له عن موقعه من الإقرار قبولاً منه لهذا الإقرار، اما اذا رده فإنه يرتد برده.

### المبحث الثاني ماهية الإقرار غير القضائي وحالاته

من شروط الإقرار ان يقع امام القضاء وفي ذات الدعوى المنظورة، فلا يجوز اثبات اقرار وقع خارج القضاء بالشهادة، كما لا يعتد بالإقرار الواقع خارج الدعوى موضوع النزاع ولو حدث امام القضاء في دعوى اخرى، ولأجل توضيح الإقرار غير القضائي وتعريفه وبيان حالاته وحجيته في الإثبات سنقسم هذا البحث الى المطالبين الآتين:

المطلب الأول: تعريف الإقرار غير القضائي وأهميته وشروطه. المطلب الثاني: حالات وصور الإقرار غير القضائي وحجيتها في الإثبات.

#### المطلب الأول تعريف الإقرار غير القضائي وأهميته وشروطه

يعرف البعض بأن الإقرار غير القضائي هو الإقرار الذي لا يحصل في مجلس القضاء، او الإقرار الذي يحصل في مجلس القضاء ولكنه لا تتوافر فيه شروط الإقرار القضائي<sup>(٢٠)</sup>. حيث يشترط في الإقرار القضائي ان يكون صادراً من الخصم او من وكيله المخول بهذا الإقرار في مجلس القضاء وفي نفس سياق الدعوى المنظورة سواء كان بصورة شفوية ام مكتوبة، فإذا حصل الإقرار امام محكمة البداية في دعوى غير متعلقة بالدعوى الاصلية، او يحصل الإقرار امام محكمة جزائية في معرض نظره الدعوى المدنية، في هذه الحالات لا يمكن اعتبار الإقرار الواقع اقراراً قضائياً إنما يعتبر غير قضائي<sup>(٢١)</sup>. وقد عرف قانون الإثبات العراقي بأن الإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة<sup>(٢٢)</sup>. والملاحظ على نص المادة اعلاه ان المشرع لم يبين المقصود بخارج المحكمة، وأية محكمة قصدها المشرع، هل هي المحكمة التي تنتظر الدعوى ام قصد بخارج المحكمة جميع المحاكم الموجودة بكافة تقسيماتها القضائية سواء كانت مدنية ام جزائية. وقد انقسم الفقه في مدى جواز قبول الإقرار الحاصل امام محكمة اخرى غير المحكمة التي تنتظر الدعوى بين القبول والرفض<sup>(٢٣)</sup>. ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية كان اوضح وادق في معالجة موضوع الإقرار، حيث اعطى للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والخذ به، سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كافي لإحضاره امام القاضي لتدوين إقراره<sup>(٢٤)</sup>. والملاحظ على المادة اعلاه ان المشرع كان واضحاً ودقيقاً في تحديد المحكمة او الجهة التي يحصل امامها الإقرار، فأعطى سلطة مطلقة للمحكمة في قبول الإقرار الحاصل امامها او امام قاضي التحقيق او اية محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك، ونرى بأن المشرع كان صائباً في هذا الاتجاه حيث ان الإقرار الحاصل امام اية جهة قضائية او محكمة تتوافر فيها نفس الضمانات الواجب توافرها لقبول الإقرار امام محكمة الموضوع، لذلك من الجائز قبول هذا الإقرار. في حين ان المشرع في قانون الإثبات لم يوضح المقصود بخارج المحكمة، كذلك لم يأخذ بالإقرار الذي يحصل امام نفس المحكمة في دعوى اخرى، او الإقرار الحاصل امام محكمة اخرى في ذات الدعوى او في دعوى اخرى، لذلك نرى بأن يتم تعديل نص المادة ٥٩ من قانون الإثبات لكي يراعي الحالات السابقة وتحقيقاً للعدالة وسرعة في حسم الدعوى وتقليل النفقات وخصوصاً ان المشرع في المادة ١ من قانون الإثبات قد نص على توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية، كذلك تبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي الى التفريط بأصل الحق المتنازع عليه<sup>(٢٥)</sup>. لذلك نرى بأن يقلل المشرع من حالات الإقرار غير القضائي واعتبار الإقرار الواقع امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى من حالات الإقرار القضائي، خصوصاً كما اشرنا بأن الإقرار اذا حصل امام اية محكمة سوف تتوافر فيها الضمانات المطلوبة لصحة الإقرار. ومن الجدير بالذكر ان محكمة التمييز الاتحادية قد تبنت هذا الاتجاه حيث جاء في قرار لها بأن الحكم المميز بالنظر لما استند اليه من اسباب موافق للقانون وان الاعتراضات التمييزية غير واردة وذلك لان إقرارات المميزتين واقعة امام المحكمة هذا من جهة ومن جهة ثانية ان المادة ٤٥٤ من القانون المدني قضت بأن احكام المحاكم وسجلاتها تكون حجة على الناس كافة بما دون فيها لذا يكون الحكم المميز بما قضى به موافق للقانون<sup>(٢٦)</sup>. عليه نقترح تعديل المادة ٥٩ من قانون الإثبات ليكون كالآتي: م/٥٩- الإقرار القضائي هو اخبار الخصم امام محكمة الموضوع او امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى بحق عليه لآخر، والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة. وفيما يتعلق بأهمية الإقرار غير

القضائي فيتمثل بأن الإقرار لا يحصل دائماً أمام المحاكم وإنما من الممكن ان يقع امام جهة حكومية كإحدى جهات الادارة او الدوائر الرسمية او شبه الرسمية في معرض امر من الامور بحيث ان هذه الدوائر لا تملك سلطة القضاء بالحق المقر به، لذلك فمن الاهمية اعطاء قيمة قانونية لهكذا نوع من الاقرار.

### المطلب الثاني حالات وصور الاقرار غير القضائي وحجيتها في الإثبات

يختلف حكم الاقرار غير القضائي وحجيته في الإثبات باختلاف حالاته وصوره، سواء كان الاقرار شفهيّاً ام مكتوباً، كذلك الاقرار في المسائل المستعجلة امام القضاء والاقرار تحت خشية الموت واقرار الوكيل، لذلك سوف نعرض في هذا المطلب لهذه الحالات:

#### أولاً: الإقرار الكتابي خارج مجلس القضاء

سبق وأن بينّا بأن الاقرار غير القضائي هو الذي يحصل خارج المحكمة، فإذا وقع هذا الاقرار بصورة شفوية فلا يجوز إثبات هذا الاقرار بشهادة الشهود<sup>(٢٧)</sup>. أما اذا كان الاقرار غير القضائي قد ورد في ورقة مكتوبة، في هذه الحالة يطبق احكام الادلة الكتابية على هذا الاقرار المكتوب فإذا ورد الاقرار في سند رسمي فإنه يأخذ حجية كاملة ولا يجوز الطعن فيه الا بالتزوير، او من حيث مضمونه حين ذلك يطبق الاحكام المتعلقة بالسندات الرسمية<sup>(٢٨)</sup>. اما اذا ورد الاقرار في ورقة عادية اي لم يتدخل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في تحريره، فإنه يأخذ حكم السند العادي والذي من الممكن الطعن فيه بالإنكار والتزوير حسب مقتضى الحال، وفي كل الاحوال فإن حجية الاقرار غير القضائي المكتوب سواء كان في سند رسمي ام سند عادي فإنه يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقاً للقواعد العامة في الإثبات<sup>(٢٩)</sup>.

#### ثانياً: إقرار الوكيل

يجوز قبول اقرار الوكيل في الحدود المرسومة له في الوكالة، مع ملاحظة ان المشرع في قانون المرافعات المدنية اشترط ادراج بند في الوكالة ينص بشكل صريح على تفويض الوكيل بالإقرار بالحقوق او التنازل عنها، اي ان يصدر به الموكل تفويضاً خاصاً<sup>(٣٠)</sup>. فإذا استوفى سند الوكالة الشروط السابقة فإن الاقرار الصادر من الوكيل يكون ملزماً للأصيل. وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأن المميز استند في اثبات دعواه الى الاقرار الصادر من قبل وكيل المقر المصادق عليه من قبل القاضي المختص على صحة التوقيع والذي اقر فيه المقر بقبضة المبالغ المدونة في الإقرار من الاشخاص المدونين فيه لتسجيل حصصهم لذلك يعتبر دليلاً كافياً لإثبات ما ادعاه المميز<sup>(٣١)</sup>.

#### ثالثاً: الاقرار تحت خشية الموت

هنالك صورة اخرى من الاقرار غير القضائي الا وهو الاقرار تحت خشية الموت، وتتمثل هذه الصورة في حالات تنفيذ عقوبة الاعدام، فبموجب احكام القانون يسمح للمحكوم عليه اذا رغب في ابداء اقواله ويحرر القاضي محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ<sup>(٣٢)</sup>، فإذا ورد في اقوال المحكوم عليه ما يتضمن اقرار بحق معين فما هو القيمة القانونية لهذا الاقرار؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب ان نوضح ان تنفيذ عقوبة الاعدام يكون شتقاً داخل المؤسسة العقابية او في مكان آخر طبقاً للقانون ويجرى التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكوّنة من احد قضاة الجرح وأحد اعضاء الادعاء العام عند تيسر حضوره ومندوب عن وزارة الداخلية ومدير المؤسسة العقابية وطبيب المؤسسة او اي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة ويؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور اذا طلب ذلك<sup>(٣٣)</sup>. وإذا رغب المحكوم عليه في ابداء اقوال فيحرر القاضي محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ، هنا نود ان نبين بأن الاقرار الحاصل امام هيئة التنفيذ وفي مثل تلك الظروف يحتمل الصدق والكذب لكن يرجح احتمال الصدق على احتمال الكذب لأن المحكوم عليه في ذلك الوقت يكون في وضع نفسي يرى الموت بأمر عينيه لذلك اغلب الظن بأنه سوف يقول الحقيقة قبل ان يلاقي حتفه، لكن مع ذلك فإن احتمال الكذب لا ينتفي، وهنالك امر آخر يجب ملاحظته وهو الحالة النفسية والجسمية للمحكوم عليه اثناء ادلائه بالإقرار، وهل ان حالته مستقرة ورابط الجأش، ام ان وضعه في تلك اللحظات حرج وحالته النفسية صعبة بحيث لا يعي ما يذكر وما يقول، كل هذه الامور يجب مراعاتها عند الاخذ بإقرار المحكوم عليه. مع ملاحظة ان اجراءات تدوين اقوال المحكوم عليه وظروف الاقرار الحاصل والذي يكون بالإشراف المباشر للقاضي ويحرر بها محضراً وبحضور هيئة التنفيذ ومن ضمنهم عضو الادعاء العام لذلك فإن النواحي القانونية لهذا الاقرار يمكن اعتباره اقراراً قضائياً لأنه بحضور قاضي وعضو ادعاء عام مع فارق المكان بأنه ليس في مجلس القضاء. لذلك نرى بأن القيمة القانونية لهذا الاقرار يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ومن الممكن للمحكمة في الحالة اعلاه طلب الاستيضاح من القاضي وعضو الادعاء العام اللذان كانا حاضرين اثناء تدوين المحضر وادلاء المحكوم عليه بإقراره



لبيان أقوالهما حول الحالة النفسية للمحكوم عليه وما إذا كان في حالة نفسية تؤكد صدق أقواله أو غير ذلك، ولا يخفى بأن الاستيضاح الذي يقدمه القاضي وعضو الادعاء العام له أهمية في اعتماد المحكمة للإقرار الحاصل من عدمه.

### رابعاً: الإقرار في المسائل المستعجلة

أجاز قانون المرافعات المدنية اخذ الإقرار بصورة مستعجلة امام محكمة القضاء المستعجل على واقعة معينة حددها القانون بصحة سند أو توقيع أو ختم<sup>(٣٤)</sup>، فما هو القيمة القانونية لهذا الإقرار في حالة عرض الموضوع امام القضاء؟ أن المادة ١٤٥ من قانون المرافعات أجاز لمن بيده سند عادي ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر أنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو بصمة ابهامه، ولو كان الالتزام به غير مستحق الاداء، فإذا اقر المدعي عليه بالخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة تثبت المحكمة اقراره وتكون المصاريف على المدعي، ويعتبر السند مقرأً به اذا سكت المدعي عليه ولم ينكره أو لم ينسبه الى سواه. من الملاحظ ان الحالات اعلاه يهدف من خلاله المدعي الى اثبات الإقرار الوارد في السند خشية وفاة من نسب اليه السند وقطعاً للنزاع في المستقبل، لأن النزاع لم يقع بعد لكن يحتمل وقوعه في المستقبل لذلك من باب الاحتياط يرفع المدعي الدعوى اعلاه. لكن السؤال الذي يفرض نفسه في هذا الصدد هل يجوز للشخص ان يقيم دعوى لتثبيت اقرار شخص في موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه في المستقبل؟ والجواب على ذلك ان قانون المرافعات لم يشير الى هذه الحالة من ضمن حالات وصور القضاء المستعجل، كذلك فإن قانون الإثبات لم يتطرق لهذه الحالة ايضاً، وإذا تمعنا النظر في المادة ١٤٥ نرى بأنه مشابه للحالة اعلاه ولكنهما يختلفان في ان الإقرار الوارد في المادة ١٤٥ هو اقرار مكتوب لكن الحالة التي اشرنا اليها الإقرار فيها يكون شفهياً لذلك نقترح تعديل المادة ١٤٥ ليشمل الحالة اعلاه ايضاً لأتحاد العلة بين الحالتين وهو خشية وقوع نزاع في المستقبل ليكون النص كالاتي: م/١٤٥-٤- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الحصول على اقرار شخص في موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن تدوين أقوال ذلك الشخص امام القضاء المستعجل وتكون المصاريف على المدعي مع مراعاة احكام المادة ٥٩ وما بعدها من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

### الذاتمة

بعد ان انتهينا من البحث توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية:

#### أولاً: النتائج

١. الإقرار هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه لآخر.
٢. يتمثل أهمية الإقرار بأنه وسيلة لإنهاء النزاع.
٣. يجب ان يتوفر في المقر الاهلية القانونية اللازمة للإقرار.
٤. كذلك يشترط في الإقرار وضوحه وصراحته ويجوز ان يكون ضمناً في حالات محددة في القانون.
٥. الإقرار غير القضائي هو الذي يحصل خارج المحكمة.
٦. تختلف حجية الإقرار غير القضائي باختلاف حالاته، فالإقرار الحاصل امام محكمة اخرى في دعوى معينة يكون له حجية امام المحكمة التي تنتظر النزاع اما الإقرار الحاصل امام الجهات الادارية فإنه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

#### ثانياً: التوصيات

١- بما أن المشرع العراقي في المادة ٥٩ من قانون الإثبات لم يوضح المقصود بالإقرار الحاصل خارج المحكمة مما اثار خلافاً فقهيّاً حوله وللتقليل من حالات الإقرار غير القضائي لذلك نقترح تعديل المادة اعلاه ليكون كالاتي: م/٥٩- الإقرار القضائي هو اخبار الخصم امام محكمة الموضوع أو امام محكمة اخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى اخرى بحق عليه لآخر والإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة.

٢- بما أن المشرع العراقي في المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية لم يعالج حالة إقامة دعوى لتثبيت اقرار شخص في موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه في المستقبل، لذلك نقترح تعديل المادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية بإضافة فقرة اليه ليكون كالاتي: م/١٤٥-٥- يجوز لمن يخشى فوات فرصة الحصول على اقرار شخص في موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه عليه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن تدوين أقوال ذلك الشخص امام القضاء المستعجل وتكون المصاريف على المدعي مع مراعاة احكام المادة ٥٩ وما بعدها من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

١. أحمد نشأة، رسالة الإثبات، ج ٢، القاهرة، ط ٦، ١٩٥٥ .
٢. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح احكام المرافعات، بغداد، ١٩٧٤ .
٣. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٢، بغداد، ١٩٧٢ .
٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، بغداد، ٢٠١٤ .
٥. فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات، الاسكندرية، ٢٠٠٦ .
٦. محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣ .

## القوانين

١. قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

- (١) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٥٢٩ .
- (٢) م/٥٩ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- (٣) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ٢، بغداد، ١٩٧٢، ص ٥٠٢ .
- (٤) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، مشار اليه لدى عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مرجع سبق ذكره، ص ٥٠٣ .
- (٥) د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، بغداد، ٢٠١٤، ص ١٣٤ .
- (٦) م/٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- (٧) د. آدم وهيب النداي، المرافعات المدنية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١١٥ .
- (٨) م/٩٣ من القانون المدني العراقي .
- (٩) م/٦٠-١ من قانون الإثبات النافذ.
- (١٠) م/٦٠-٢ من القانون اعلاه.
- (١١) م/٦١ من قانون الإثبات النافذ.
- (١٢) م/٦٢ من قانون الإثبات النافذ.
- (١٣) فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دار المطبوعات الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٦٧٩ .
- (١٤) م/٣٩-أولاً من قانون الإثبات النافذ.
- (١٥) م/٧٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- (١٦) م/٦٣ من قانون الإثبات.
- (١٧) م/٦٤-أولاً من قانون الإثبات.
- (١٨) د. آدم وهيب النداي، الموجز في قانون الإثبات، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٢٨ .
- (١٩) م/٦٥ من قانون الإثبات.
- (٢٠) أحمد نشأة، رسالة الإثبات، ج ٢، القاهرة، ط ٦، ١٩٥٥، ص ٤٧١ .
- (٢١) د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٥١ .
- (٢٢) م/٥٩ من قانون الإثبات.
- (٢٣) للمزيد حول الآراء اعلاه د. عصمت عبد المجيد، بكر، شرح قانون الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢ .
- (٢٤) م/٢١٧-أ- من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

- ( ٢٥ ) م/٣ من قانون الإثبات.
- ( ٢٦ ) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢٥٠ م/٩٦٦ في ١٨/٣/١٩٦٧ القرار مشار اليه لدى عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية, ج٢, ص ٥١٠ .
- ( ٢٧ ) د. سعدون ناجي القشطيني, شرح احكام المرافعات, بغداد, ١٩٧٤, ص ٢٥٩ .
- ( ٢٨ ) عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية, مرجع سبق ذكره, ص ٥٠٢ .
- ( ٢٩ ) م/٧٠ من قانون الإثبات.
- ( ٣٠ ) م/٥٢ من قانون المرافعات المدنية.
- ( ٣١ ) قرار رقم ١٧٨ حقوقية/١٩٦٩ في ٢٢/٣/١٩٧٠ مشار اليه لدى عبد الرحمن العلام, شرح قانون المرافعات المدنية, مرجع سبق ذكره, ص ٥٠٩ .
- ( ٣٢ ) م/٢٨٩-ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- ( ٣٣ ) م/٢٨٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- ( ٣٤ ) م/١٤٥-١ من قانون المرافعات المدنية.